IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

التصدي الجنائي للتمويل الخفي للأحزاب السياسية

ميثاق غازي فيصل

أستاذ القانون الجنائي المساعد/ كلية القانون/ جامعة تكريت.

methaq.k.aldori@tu.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/١/٦

المراجعة: ٢٠٢٦/٢/٢٠

القبول: ٢٠٢٦/٣/١٢

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة

ميثاق غازي فيصل

الكلمات المفتاحية

التصدي الجنائي، التمويل الخفي، الأحزاب السياسي، خفاء المصدر والشخص، خفاء الغاية والغرض.

الملخص

فكرة البحث: للبحث فكرة تتجلى من عمق العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الدستوري كون الاخير يبين نظام الحكم وممارسة السلطة في الدولة, فاذا كان نظام الحكم برلمانيا, والسلطة تتداول سلميا, لابد من وجود أحزاب تشارك في العملية الديمقراطية متوخية الوصول الى السلطة, وان تأسيس تلك الأحزاب ومشاركتها في العملية الديمقراطية يتطلب اموالا لفتح مقراتها وتنظيم نشاطاتها, الامر الذي يقود الى حاجة للتمويل بالأموال النقدية والمنافع المادية, ومن شروط التمويل ان يكون مشروعا واحد أوجه المشروعية علنية التمويل, فاذا ما اخفي الممول او تم ستر مصدره او اضمرت غايته وغرضه صار غير مشروعا واستلزم التصدي جنائيا له كون القانون الجنائي يتدخل ليحمي مصلحة عامة هي مصلحة استقلال الدولة وسيادتها.

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان مدلول التمويل الخفي وخصائصه كونه ظاهرة مستشريه في الممارسات الديمقراطية الامر الذي يستلزم وجود نصوص خاصة بتجريم إخفاء اشخاص التمويل ومصدره وغرضه غايته، والا لما تحقق للأفراد دورهم المنشود قيامهم به والمأمول تفعليهم إياه، من ذلك نستنتج ان خفاء الغرض والغاية هم الأكثر تهديا والاشد خطورة على المصلحة المحمية، لذلك نرى وجوب النص على تجريمهما بنصوص خاصة.

منهجية البحث: بغية اثبات فرضية البحث وإيجاد حل لإشكاليته سنتبع في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والتحليلي والمقارن، فنحلل نصوص القوانين التي جرمت التمويل الخفي والقوانين التي استخدمت نصوصها للتصدي لتلك لخفاء التمويل.

النتائج: يُعرف التمويل الخفي من منظور جنائي بأنه سلوك بتحصيل إيرادات مالية ومنافع مادية يتحقق بالطلب او القبول او الاخذ من طريق ستر مصدرها او كتم قيمتها او اضمار غرضها او غايتها. كما يتم التصدي لخفاء مصدر التمويل واشخاصه وغرضه وغايته من خلال نصوص عديدة وردت في قوانين مختلفة، من طريق المرونة في صياغة تلك النصوص كونها صيغت صياغة حرة. فتارة يتصدى بنصوص قانون الأحزاب السياسية وتارة أخرى بنصوص قانون العقوبات وبنصوص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

الخلاصة: التمويل الخفي ناقض لقوى الديمقراطية وموهن لثقة الافراد بها وهو ظاهرة استشرت تستلزم مواجهتها بنصوص واضحة عملا بالشرعية الجزائية، فخفاء غايته وغرضه وان لم يصب بالضرر مصلحة الا انه يحيق بها بخطر يستلزم تجريمه، كما ان خفاء شخص القائم بالتمويل وكذلك مصدر الأموال والمنافع له خطورة على العملية الديمقراطية ونتائجها.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Criminal Confrontation of the Hidden Financing of Political Parties

Methaq G. Faial
Assist. Prof. Dr. in Criminal Law/ College of Law, Tikrit University
methaq.k.aldori@tu.edu.iq

Article Information

Received: 6/1/2026
Revised: 20/2/2026
Accepted: 12/3/2026
Published: 25/3/2026

Corresponding
Methaq G. Faial

Keywords
Criminal prosecution, clandestine financing, political parties, concealment of source and identity, Concealment of purpose and objective.

Abstract

Research Idea :*The research idea stems from the profound relationship between criminal law and constitutional law, as the latter clarifies the system of government and the exercise of power in the state. If the government system is parliamentary, and power is transferred peacefully, there must be parties participating in the democratic process with the aim of attaining power. The establishment of these parties and their participation in the democratic process requires funds to open their headquarters and organize their activities. This leads to a need for funding in the form of cash and material benefits. One of the conditions of funding is that it be legitimate, and one aspect of legitimacy is the transparency of the funding. If the funder is hidden, or his source is concealed, or his goal and purpose are concealed, then it becomes illegitimate and requires criminal action, as criminal law intervenes to protect a public interest, which is the interest of the independence and sovereignty of the state.*

Objective*: The research aims to clarify the meaning and characteristics of hidden funding, given its prevalence in democratic practices. This necessitates specific provisions criminalizing the concealment of funding sources, their purpose, and their goals. Otherwise, individuals would not be able to fulfill their desired role and the expected impact. From this, we conclude that concealing the purpose and goal poses the greatest threat and danger to the protected interest. Therefore, we see the necessity of criminalizing them through specific provisions.*

Methodology*: To prove the research hypothesis and find a solution to its problem, we will follow in this research the deductive, analytical and comparative method, so we analyze the texts of the laws that criminalized hidden financing and the laws whose texts were used to confront that hidden financing.*

Results: *From a criminal perspective, illicit financing is defined as the act of obtaining financial revenues and material benefits through soliciting, accepting, or receiving them by concealing their source, concealing their value, or concealing their purpose or objective. The concealment of the source, individuals, purpose, and objective of financing is addressed through numerous provisions in various laws, due to the flexibility in their wording, as they are drafted freely. Sometimes this is addressed through provisions in the Political Parties Law, other times through provisions in the Penal Code, and still other times through provisions in the Integrity and Illicit Enrichment Commission Law.*

Conclusion: *Hidden funding undermines the foundations of democracy and weakens public trust in it. A widespread phenomenon requires clear legal texts to address it, in accordance with criminal law. While the concealment of its purpose and objective may not directly harm any interest, it poses a danger that necessitates criminalization. Furthermore, the concealment of the identity of the funder, as well as the source of the funds and benefits, poses a threat to the democratic process and its outcomes.*

مقدمة

تقوم الأنظمة السياسية في جميع الدول الديمقراطية على مرتكز مهم وبارز وهو وجود أحزاب سياسية، تسعى للوصول الى السلطة عن طريق تقديم ممثليها الى الشعب ليتم انتخابهم أعضاء في السلطة التشريعية وبالتالي تتنافس الأحزاب فيما بينها للوصول الى السلطة، وهي غايتها ومبتغاها. وتبعا لذلك يحتاج الحزب السياسي الى أموال لغرض تحقيق أهدافه، وتنظم القوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية عملية حصول الحزب على تلك الأموال وتطلق القوانين الناظمة لعملية حصول الحزب على تلك الأموال بمصطلح تمويل الأحزاب.

أولا. أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خصوصية العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي فالأخير ليس تابعا للأول وانما هو يحمي الدولة ونظامها السياسي وكيانها لا بوصفه تابعا لها وانما لان وجودها وديمومتها واستقلالها وسيادتها مصالح عامة تستلزم الحماية، وبما ان الأحزاب السياسية هي عماد السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، بل هي اداتها ووسيلتها لممارسة العمل السياسي، وممارسة العمل السياسي تتطلب أموالا ومنافع مادية تحصل عليها تلك الاحزاب لذا فإن مواجهة تمويل تلك الأحزاب خفاءً يستلزم دراستها.

كما أن المشرع العراقي ومشرعين اخرين قننوا التمويل المشروع للأحزاب السياسية، وجرموا التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، لكنهم لم ينصوا صراحة على تجريم التمويل الخفي، وانما يتم التعامل مع هذا النوع من التمويل على وفق النصوص النافذة، وان من مقتضى مبدأ الشرعية الجزائية ان يكون هناك نص يجرم السلوك.

ثانيا. أسباب اختيار الموضوع: نظمت تشريعات عديدة ومنها قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ جرائم التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية لكنها لم تتطرق الى التمويل الخفي للأحزاب السياسية، علما ان لدراسة التمويل الخفي ومدلوله وصوره وخصائصه في القانون الجنائي له أهمية ان لم تكن تفوق دراسة التمويل غير المشروع فهي توازيه، لأن التمويل هو مصدر قوة الأحزاب السياسية ووسيلة نفوذها التي تتوسلها في عملها السياسي، فالقانون الجنائي يحمي الحق في تكوين الأحزاب ويحمي كذلك تمويل تلك الأحزاب من ان يكون عرضة للتأثير بالغايات والاغراض غير المشروعة للممولين.

ثالثا. إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في ان التمويل الخفي للأحزاب السياسية تحول الى ظاهرة تستلزم التصدي لها بنصور صريحة، فالنص عليها من مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، والاخذ بنظر الاعتبار عند التجريم صور الخفاء من شخص ومصدر وغرض وغاية، وهذا ما اغفله المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

رابعا. فرضية البحث: يفترض الباحث ان المشرع العراقي بين صور التمويل الخفي للأحزاب السياسية وذلك عند بيانه لصور التمويل الممنوع لكنه لم يورد نص صريح يجرم صور خفاء التمويل التي نص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ، كما ان الباحث يفترض وجوب مواجهة خفاء التمويل المستشري في العمل الحزبي، بما يحتويه قانون الأحزاب السياسية والقوانين العقابية الأخرى من نصوص تجريم وعقاب.

خامسا. منهجية البحث: بغية اثبات فرضية البحث وإيجاد حل لإشكاليته سنتبع في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والتحليلي والمقارن، فنحلل نصوص القوانين التي جرمت التمويل الخفي والقوانين التي استخدمت نصوصها للتصدي لتلك لخفاء التمويل.

سادسا. هيكلية البحث: ابتدأنا بحثنا هذا بمقدمة ثم قسمنا بحثنا هذا على مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الخفي، وقسمناه على مطلبين جاء الأول منهما لماهية التمويل الخفي وتضمن فرعين أولهما لمدلول التمويل الخفي وثانيهما لخصائصه، اما المطلب الثاني فخصصناه لأساس التصدي الجنائي وذاتيته، واندرج تحته فرعان الأول لبيان أساس التصدي الجنائي والثاني لذاتي التمويل الخفي، اما المبحث الثاني فخصصناه لصور التصدي الجنائي لخفاء التمويل واندرج تحته مطلبان الأول منهما خصصناه لصور التصدي لفاء مصدر التمويل وتضمن فرعين الأول منهما بحثنا فيه التصدي لخفاء اشخاص التمويل وبحثنا في الثاني التصدي لخفاء مصدر التمويل, اما المطلب الثاني فبحثنا فيه التصدي الجنائي لخفاء الغرض والغاية من التمويل, واندرج تحته فرعان بينا في الأول التصدي لخفاء الغرض وفي الثاني التصدي لخفاء الغاية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتمويل الخفي.

يعد تحديد مفاهيم البحث من الأمور التي تسهل سبر غوره وبالتالي تحديد حدوده ومراميه وحصر نطاقه، وبالتالي استجلاء خصائصه واستقصاء أساسه. والإطار المفاهيمي وثيق الصلة بما يتلوه من احكام موضوعية، ذلك ان المصطلح قد لا يكون له مدلول في علم القانون وبالتالي لابد من الاخذ بمعناه المجازي ونقله الى معناه الاصطلاحي. وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للتمويل الخفي فإننا سنتناول بالبحث مفهوم التمويل الخفي في مطلب اول، ونبسط في مطلب ثان لذاتيته واساس التصدي الجنائي له.

المطلب الأول: ماهية التمويل الخفي.

يوضع اللفظ في الاصطلاح اما للعموم او للخصوص فيكون موضعا لمعناه عاما او موضوعا لمعناه الخاص، ويستعار من معناه الاصطلاحي في علم ما ليدل على معناه في علم اخر فيكون مجازا اصطلاحيا. وبغية تحديد مفهوم التمويل الخفي سنبسط في فرع اول لمدلول المصطلح كاملا،

لنستقصي في فرع ثان خصائص التمويل.

الفرع الأول: مدلول التمويل[١] الخفي.

لم نجد في القانون العراقي ولا في قوانين أخرى ما يشير الى ان المشرعين وضعوا تعريفا للتمويل الخفي ولم يتطرق الفقه الى تعريفه، لكن المشرع العراقي أورد صورا لمصادر تمويل الأحزاب السياسية فقسمها الى مصادر عامة وأخرى خاصة اسوة ببقية المشرعين[٢].

---

١. التمويل مصطلح اقتصادي يشير الى القدرة على تكوين او ايجاد راس المال او تنميته لتحقيق التقدم الاقتصادي، ويقسم الى اجباري واختياري وكل منهما تندرج تحته حالات عدة صور هي تمويل طويل الاجل، متوسط الاجل، قصير الاجل. د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري: الموسوعة السياسية، مؤسسة عبدالحفيظ البساط، بيروت, ١٩٧٤، ص١٦٤.

٢. نظم المشرع العراقي تمويل الأحزاب السياسية في نطاق الاحكام المالية من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في المواد من ٣٣-٤٥ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

وتمويل الأحزاب السياسية يراد به الموارد المالية او الأموال التي تقدم الى الأحزاب السياسية فيما بين الفترات الانتخابية او اثنائها لتغطي نشاطات سياسية مختلفة مثل تكاليف الحملة الانتخابية والاعمال اليومية[١]. ويقصد به أيضا مجموعة الأعراف الناظمة لدخل وإنفاق الأحزاب السياسية[٢].

ومن التعريفين أعلاه نلحظ انهما اتفقا على ان التمويل هو مجموعة الأموال والمنافع التي يتحصل عليها الحزب من المصادر التي يقرها القانون. وبعد الاطلاع على ما جاء به الفقه من اراء حول التمويل وجدنا انه قسم التمويل الى تمويل عام وخاص كما ان هذه الأموال والمنافع يجب ان تكون مشروعة أي مقدمة للحزب بإحدى الطرق التي رسمها القانون[٣].

ونص القانون المصري على" تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضاؤه وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة ...". قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧منشور الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ٧يولية ١٩٧٧ وقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢.

١. اوغسطين ماغولووندو وإيلين فالغويرا وزيفانياس ماتسيمبي: تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب. ن, ٢٠١٧، ص١٢.

٢. سوجيت شودري وكاثرين غلين باس: أنظمة تمويل الأحزاب السياسية، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، نيويورك, ٢٠١٤، ص١٧.

٣. للمزيد حول اراء الفقه ينظر د. علي عبد المطلب محمد: تمويل الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة: مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، ع٢٥، مج٢٦، يناير ٢٠٢٥، ص١٤٨. ومحمد اقيس: تمويل الأحزاب السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع٥، مج٣٠، ديسمبر ٢٠١٩، ص١٤٩–ص١٥٠. ونصت المادة ٣٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على" تشتمل مصادر تمويل الحزب على: اشتراكات الأعضاء... الإعانات المالية من الموازنة العامة". ونصت المادة ١١ من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على" تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضاؤه وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة ...". والمادة ٢٤/أ–د من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

ونرى في نطاق دراستنا للتصدي الجنائي التمويل الخفي يمكننا ان نرد الخفاء الى **خفاء في المصدر وخفاء في الغرض والغاية من التمويل وخفاء في مقدار التمويل.** ولا يقع الخفاء في مصدر التمويل في التمويل العام كما في الإعانات الحكومية التي تقدم للأحزاب السياسية، ولكن الخفاء يمكن تصوره وتحققه في التمويل الخاص ويتجلى في صورة الاشتراكات والتبرعات والهبات وعوائد استثمار أموال الأحزاب. كما لو تلقى الحزب الهبات والتبرعات من اشخاص معنوية تساهم الدولة فيها او اعانات وتبرعات من اشخاص معنوية اجنبية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأشخاص طبيعية ام معنوية.

وإخفاء مصدر التمويل يتم من خلال تلقي الحزب لأموال من جهات اجنبية خلافا لأحكام هذا القانون، او من طريق تسلم الحزب للتبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتيا ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة او تلقيه تبرعات مرسلة من اشخاص او تنظيمات او دول اجنبية[١].

كما يمكن ان يكون التمويل خفيا بالغرض منه أي ان مصدر التمويل معلوم لكن الغرض او الغاية او الهدف منه مجهولة، ويلاحظ ان الفقه لم يبحث هذا النوع ولم يتطرق الى انه تمويل خفي ام لا، والغرض في القانون الجنائي هو تحقيق المصلحة المباشرة من الفعل، وخفاء الغرض من التمويل يجعله مدعاة للإضرار بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى من خلال تلقيه أموال ومنافع من شخص معنوي أجنبي للقيام بأفعال او اعمال من شأنها الاضرار بعلاقة الدولة بتلك الدول، فتلقي الحزب للأموال مصلحة مباشرة، وهنا يعد كل تلقي للأموال بقصد الانتفاع منها في إدارة شؤون الحزب خفيا بغرضه إذا كان المصلحة المباشرة منه استخدام تلك الأموال في وجه يخالف القانون[٢].

[1] .Van Biezen, Ingrid, Financing Political Parties and Election Campaigns -Guidelines, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2003, p 33.

[2] .OH man, Magnus, Political Finance Regulations around the World, International Idea, Stockholm, 2012, p24- 27.

ويرجع الخفاء في التمويل في احدى صوره الى خفاء الغاية من التمويل، والغاية هي تحقيق مصلحة ابعد من المصلحة التي يحققها الغرض، كما لو كان الغاية من تلقي التمويل تقديم تلك الأموال للتأثير على إرادة الناخبين او عرض تلك الأموال لتغيير حقيقة النتائج او للقيام بأعمال تؤثر في سير العملية الديمقراطية مثل اعمال الشغب وغيرها[١].

ويكون التمويل خفيا إذا تم إخفاء مقداره، وهذا النوع من الخفاء يتعلق بحجم الأموال والمنافع التي يحصل عليها الحزب فيكون الاخفاء اما بإنقاص قيمة الأموال او مقدارها، فمثلا بيع عقار تم التبرع به للحزب بقيمة حقيقية تزيد على القيمة المثبتة في عقد البيع، او بعدم تسجيل ذلك المبلغ من ضمن إيرادات الحزب في السجلات الخاصة بالإيرادات والنفقات[٢]. وبعد ما استعرضنا من تعريف للتمويل وبيان لصور الخفاء فيه، فإن الخفاء إذا اضيف الى التمويل فانه يكون صفة فيه. والخفاء لفظ يوضع للستر او الاضمار او الكتم او التواري[٣].

وهنا سندلو بدلونا لنعرف التمويل الخفي بانه **سلوك بتحصيل إيرادات ومنافع مالية من طريق ستر مصدرها او اضمار غرضها او غايتها او كتم قيمتها يقع بالأخذ او القبول او الطلب.**

الفرع الثاني: خصائص التمويل الخفي.

بعد ان تعرفنا على مدلول التمويل الخفي ان لنا ان نتساءل هل يختص بخصائص او سمات، فإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي تلك الخصائص وما هو مضمون كل خصيصة، هذا ما سنجيب عنه في ادناه:

---

[1] .Johnston، Michael، Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives (Political Finance Policy، Parties، and Democratic Development)، National Democratic Institute for International Affairs، Washington, 2005، p3.

[2]. Schlager, Catrina and Christ, Judith, (2014), Modern Political Party Management. What Can Be Learned From International Practices? Friedrich-Ebert-Stiftung, Shanghai, p42

[٣]. ابي محمد بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب, ٢٠٠٥، ص٣٧.

أولا. ناقض لِغَرَى الديمقراطية: تقوم الديمقراطية التمثيلية على أساس تمثيل النواب للشعب في السلطة التشريعية، هذا الشعب عند ممارسته للعملية الديمقراطية يستمسك بعراها الوثيقة واوثقها حق الشعب في انتخاب من يكون جديرا بتمثيله وخفاء التمويل مصدرا وغاية وغرضا وقيمة يشكل نقضا لعروة حق الشعب في انتخاب من يمثله [١]، من حيث انه سيؤدي الى توفير فرص غير مشروعة لأحزاب لإيصال صوتها وعرض رؤاها، وحرمان أحزاب أخرى غيرها من ذات العمل.

ثانيا. موهِنٌ للاستقرار السياسي: تنفرد هذه الخصيصة بتأثرها بخفاء غاية التمويل، حيث نلحظ ان للتمويل الذي تتلقاه الأحزاب السياسية غايات منها ما هم مشروع واخر غير مشروع وهنا تتجلي أبرز صور الغاية غير المشروعة للتمويل الخفي بالتأثير على استقرار العمل السياسي وبالتالي الاستقرار السياسي برمته[٢]، ويتحقق هذا بقيام الأحزاب بإنشاء أذرع مسلحة او قيامها بعمليات غسيل أموال او شراء أصوات الناخبين وغيرها، والشاهد الحي على هذا ما جرى في بعض الدول الافريقية[٣].

ثالثا. مُفصِحٌ عن الفساد والافساد: مما لا شك فيه ان خفاء التمويل يفصح عن حالة من الفساد لدي القائم بالتمويل ومتلقيه، فالقائم بالتمويل انما يخفي تمويله ليجعل من المتلقي أداة تقوم بتحقيق منافع شخصية له، كما ان المتلقي ينفق تلك الأموال والمنافع التي تلقاها ليؤثر على إرادة الناخبين برشوتهم او يستخدم تلك الأموال استخداما يعظم حجمها عن طريق غسل الأموال مثلا.

رابعا. تمويل غير مشروع: يعد التمويل الخفي صورة من صور التمويل غير المشروع، وعدم مشروعيته تعود اما لعدم مشروعية مصدره او غايته وغرضه او قيمته. كما بينا ذلك عندما ناقشنا مدلوله.

---

[١]. لامية حمامدة: مالية الأحزاب السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٨, ع٢, ك٢, ٢٠١٧, ص٧٨.

[٢]. د. نور الدين حاروش: الأحزاب السياسية، دار الامة، الجزائر, ٢٠٠٩، ص١٢٤.

[٣]. سوجيت شودري وكاثرين غلين باس: مصدر سابق، ص٢١.

خامسا. من الجرائم العادية: يعد التمويل الخفي جريمة عادية لكونه لا ينطوي على اعتداء على حق من الحقوق السياسية، وانما تشكل اعتداء على مصالح عامة تهم الافراد كحقهم في الامن والسكينة وحقهم في اختيار ممثليهم في السلطة التشريعية. ولما عرفنا من مدلول التمويل الخفي مصدرا وغرضا وغاية وقيمة فإن الامر يتطلب منا ان نؤسس للتصدي له وهذا ما سنبحث في المطلب التالي.

سادسا. من جرائم الضرر وجرائم الخطر: وجرائم الضرر هي الجرائم التي يترتب عليها ضرر مادي ملموس يلحق بالحق الذي يحميه القانون، فان كانت خفية الغاية والغرض فهي من جرائم الضرر لان السلوك يؤدي الى إزالة او إنقاص مال ما يستوي ان يكون هذا المال مادي ام معنوي، مثل غاية التمويل كسب أصوات الناخبين عن طريق رشوتهم. اما جرائم الخطر فهي الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق ضرر مادي ملموس، بل تكتفي بتعريض أمن المجتمع أو المصلحة القانونية للخطر. فان تم إخفاء مصدر التمويل او شخصه فهو من جرائم الخطر لان المصلحة المحمية بالتجريم تعرضت للخطر.

المطلب الثاني: أساس التصدي الجنائي للتمويل الخفي وذاتيته.

لما كانت الشرعية الجزائية تحضر على القاضي القياس في التجريم فان التصدي الجزائي لا يمكن ان يكون قياسا بل هو تكييف لواقعة تحت نص قانوني يستوعبها، لذلك فلا بد من بيان أساس التصدي كي نقع في اللبس بينه وبين القياس، ولكون التمويل الخفي غير مشروع لذا فلا بد من تمييزه عما يشتبه به من الصور الأخرى للتمويل غير المشروع. لذا فإننا سنبسط لذلك في فرعين نخصص الأول لأساس التصدي الجنائي والثاني لذاتيته.

الفرع الأول: أساس التصدي الجنائي للتمويل الخفي.

يقوم التصدي الجنائي على فلسفة تربط بين الحق وممارسته، فتكوين الأحزاب السياسية حق منصوص عليه في دساتير اغلب الدول، ان الموازنة بين القيمة الدستورية للحق في تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية وبين الفلسفة الاجتماعية في ممارسة هذا الحق تمثل الأساس الذي يرتكز عليه التصدي الجنائي للتمويل الخفي[١].

[١]. د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة, ٢٠٠٢، ص٨٥.

فتكوين الأحزاب السياسية حق وارد في الكتلة الدستوري وكذلك في صلب الوثيقة الدستوري، ورد النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، ومن قبله في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وجاء النص ضمنا على الحق في تكوين الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[١]، كما كفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام اليها، واحال تنظيم ذلك الى قانون، ومن البديهي ان تأسيس الأحزاب والجمعيات يحتاج الى تمويل هذا التمويل يتصف بصفات من حيث نوعه وطريقة الحصول عليه واستخدامه، ويتسم بسمات يحددها القانون ومن تلك السمات معلومية مصدره ووضوح غايته والكشف عن مقداره[٢]. وبما ان المشرع اوجب الكشف عن مقدار التمويل وحدد انواعه فالأجدر به بعد ذلك ان يحدد لنا معلومية مصدره ووضوح غايته، لذلك ولعدم وجود نص تجريم فان الفلسفة الاجتماعية تقتضي التصدي لكل تمويل خفي في مصدره وغايته ومقداره حتى لا يكون الافراد عرضة للمتاجرة بهم من أحزاب استحوذت عليها جهات مولتها لأغراض تحقق مصالح تلك الجهات.

والمساواة كذلك مبدأ دستوري يلزم منه ان تكون لكل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الديمقراطية فرص متساوية، فلا يحصل الحزب الذي يملك المال على الأصوات ويحرم منها من لا يمتلك تمويلا للحصول عليها، علما ان الفلسفة الاجتماعية تأبى التمييز بين هذا الحزب وذاك على أساس أمواله وتنفر من أي سلوك سبيل الوصول الى أصوات الافراد بالمال، لذا فان التصدي لهذا يستلزم الوصول الى جذور الظاهرة واستئصالها لذا لابد من التصدي لخفاء التمويل مصدرا وغاية ومقدارا في ظل عدم وجود نص يجرمه صراحة[٣].

---

١. المادة ٢٠/١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧/أ (د-٣) في ١٠/ك ١٩٤٨/١. والمادة ٢٢/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

٢. مايكل جونسون: الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية-سياسة التمويل، توطيد الديمقراطية، ترجمة نتالي سليمان، بيروت، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت, ٢٠٠٥، ص١٠.

٣. نصت المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق على " العراقيون متساوون امام القانون...." منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

ويجد التصدي الجنائي للخفاء في مصدر التمويل قيمته الدستورية من منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول[١]، والفلسفة الاجتماعية في ممارسة هذا الحق توجب على الحزب السياسي الابتعاد عن كل ما يكدر استقلالية القرار السياسي للأحزاب عند وصولها الى سدة السلطة التشريعية او التنفيذية، ومناط الفلسفة الاجتماعية هنا حرص المجتمع على ان يكون القرار الذي يتخذه الحزب السياسي قبل وبعد وصوله الى السلطة قرارا وطنيا لا تشوبه شائبة التأثير فيه ولا تقرحه أداة التمويل
من شخص أجنبي معنوي او طبيعي[٢].

اما خفاء الغرض من التمويل فات التصدي الجنائي له نابع من ان الغرض الذي تقوم عليه الأحزاب السياسية هو المشاركة في الحياة السياسية ومن الواجبات التي تلتزم بها الامتناع عن توجيه النشاط الحزبي بناء على توجيهات من اية دولة او جهة خارجية[٣]، كما يلتزم الحزب بعدم تملك الأسلحة والمتفجرات او حيازتها خلافا لأحكام القانون[٤]. كما ان حظر تكوين جماعات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة هو من الواجبات التي الزم بها دستور الدولة كافة المخاطبين بأحكامه[٥]، والفلسفة الاجتماعية تأبي في ممارسة الحق في

---

١. نصت المادة ٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على "يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية...."

٢. د. اميل جبار عاشور وعلي نايف خشن: البنيان التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج١، ع٩, ٢٠٢٤، ص٣١٤.

٣. نصت المادة ٢٤/ سادسا من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على" عدم تملك الأسلحة والمتفجرات ..." منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

٤. نصت المادة ٢٥/ اولا من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على" على الحزب في ممارسته لعمله الامتناع عما يأتي: الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير عراقية او توجيه النشاط الحزبي بناء على توجيهات من أي دولة او جهة اجنبية" منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

٥. المادة ٨/ب من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية ان يتخذ هذا الحق من طريق الخفاء في التمويل الى قيام الحزب بسلوكيات وافعال من شأنها ترويع الافراد والقاء الذعر في نفوسهم وزرع الخشية والخوف في خلجاتهم وبث الفرقة في صفوهم[١].

الفرع الثاني: ذاتية التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

بعد ان تبينا أساس التصدي الجنائي للتمويل الخفي آن لنا ان نتبين ما يقربه او يفرقه عما ورد في معه في ذات القانون من جرائم يكون محلها الأموال، لما لهذا التمييز من أهمية في تحديد تلك الظاهرة وايضاح معالمها، وهذا ما سنبينه في الفقرات ادناه:

أولا. تميز التمويل الخفي عن جريمة تمويل حزب غير مرخص.

جرم المشرع العراقي تمويل الحزب السياسي غير المرخص فنص على " يعاقب بالحبس مدة لا .... مل من .... او مول خلافا لأحكام هذا القانون حزبا غير مرخص" كما نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل على ... كل من ... او مول حزبا غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او إرهابيا او تطهيرا طائفيا او عرقيا..."[٢]، تتقارب هذه الجريمة مع التمويل الخفي من وجوه وتتفارق معها من وجوه أخرى نجملها في نقطتين هما:

١. **نقاط التقارب:** تتقاربان من حيث ان كلاهما من الجرائم التي ترتكب بالمال أي ان وسيلة ارتكابهما هو المال، وكلاهما من صور التمويل غير المشروع لان كلاهما يتم خلافا لأحكام القانون فالتمويل الخفي وتمويل الحزب غير المرخص كلاهما يقعان خلافا للقانون[٣]، وفي كلاهما الجاني من غير أعضاء الحزب فالممول ليس عضوا في الحزب السياسي،

وفي كلاهما قد يكون الممول شخصا طبيعيا او معنويا ويستوي ان يكون من رعايا الدولة

---

[١]. د. كيفن زامورا: التمويل السياسي وأنظمته، ترجمة ونشر مؤسسة بر وانجر، جامعة كوستاريكا, ٢٠٠٨، ص٦.

[٢]. المادة ٤٦/ أولا وثانيا من قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥

[3] .Johnston, Michael: Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives (Political Finance Policy, Parties, and Democratic Development), National Democratic Institute for International Affairs, Washington, 2005, p83.

التي تأسس الحزب فيها[1]. كما ان كلاهما يتحققان بطرق التمويل الخاصة كافة.

٢. **نقاط الافتراق:** على الرغم مما ذكرنا من مقاربات بين الجرميتين الا انهما يفترقان من حيث ان الغاية من تمويل حزب غير مرخص، او تمويل حزب غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او إرهابيا او تطهيرا طائفيا او عرقيا او يمكننا ان نطلق عليها تسمية جريمة تمويل حزب غير مرخص موصوفة هي جعل الحزب يشارك في العملية الديمقراطية وينافس بقية الأحزاب ويقاسمها في الحصول على أصوات الناخبين, اما الغاية من التمويل الخفي فهي جعل الحزب يتبنى أفكار الجهة الممولة او الشخص الممول وبالتالي التأثير في القرار السياسي, كما ان هناك فارقا جوهريا اخر هو ان تمويل حزب سياسي مرخص سواء اكان هذا التمويل موصوفا ام غير موصوف وبين التمويل الخفي هو ان التمويل الخفي يكون لحزب مرخص وله حضور في العملية الديمقراطية. ويفترقان كذلك من ناحية المصدر فالتمويل الخفي يكون مصدره خفي دائما ولا يمكن ان يتحقق الا من طريق التبرع بالأموال او الهبات مخفية المصدر، اما تمويل حزب غير مرخص موصوفة كانت ام غير موصوفة يمكن ان تتحقق بالحملات الدعائية وباستخدام وسائل الاعلام مباشرة.

ثانيا. تميز التمويل الخفي عن الرشوة الحزبية.

جرم المشرع الرشوة الحزبية بالنص على" يعاقب بالسجن كل مسؤول او أي عضو من أعضاء الحزب إذا قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالا او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب"[٢]. ومن النص الذي أورده المشرع وما اوردناه من مفهوم للتمويل الخفي يتضح ان هناك مفارقات بينهما كما يوجد بينهما مقاربات، نبينها في ادناه:

أولا. نقاط التقارب: تتقارب جريمة الرشوة الحربية مع التمويل الخفي في انهما من جرائم الأموال ففي الرشوة والتمويل الخفي يتطلب تسلم الحزب لأموال، ويمكن ان يكون تسلم

[1] . Van Biezen, Ingrid: Financing Political Parties and Election Campaigns-Guidelines, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2003, p32.

[٢]. المادة ٤٩/ أولا من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

الأموال في الرشوة الحزبية خفيا كما يمكن ان يكون علنا، كما يمكن ان يكون المال ماديا كالنقود او معنويا كما في تقديم خدمات للحزب مثل الإعلانات للحزب او الترويج له[١]. كما ان الراشي والممول الخفي يمكن ان يكونا شخصين طبيعيين او معنويين عراقيين او اجنبيين. كذلك فان كلاهما يمكن ان يكون الغرض منهما تحقيق منفعة[٢]. كما ان في كلاهما يتم الحصول على المال دون وجه حق.

ثانيا. نقاط الافتراق: على الرغم مما ذكرنا من نقاط اقتراب بينهما الا انهما يفترقان, فالرشوة الحزبية لا تتحقق بتقاضي الأموال علنا او خفاءً فقط بل تتحقق بالحصول على ميزة او منفعة, اما التمويل الخفي فلا يتحقق الا بالحصول على المال, ويفترقان كذلك في ان جريمة الرشوة الحزبية محلها ممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب, اما التمويل الخفي فله غرض وغاية كلها غير مشروعة, كما ان الرشوة الحزبية تكون لرئيس وأعضاء الحزب أي لأشخاص طبيعيين منتمين الى الحزب اما التمويل فلا يمكن ان يكون الا باسم الحزب أي لشخص الحزب المعنوي, كما ان الرشوة تتم بالتسلم المادي أي بتسليم المال للشخص الطبيعي من مصدر معلوم, اما التمويل الخفي فيتم بتسليم المال الى المصرف الذي فيه حساب للحزب السياسي او الى شخص رئيس الحزب او الى احد أعضاء الحزب السياسي من مصدر مجهول.

---

١. د. خالد خضر الخير وغفران فائق إبراهيم: مصادر تمويل الاحزاب السياسية في ضوء قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج١، ع١٢, ٢٠٢٤، ص١٦٣-ص١٦٦.

٢. محمد الحسيني: مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية في الأردن، فريدريش ابيرت، عمان, ٢٠١٢، ص٧.

المبحث الثاني

صور التصدي الجنائي للتمويل الخفي.

بعد ان بان لنا مفهوم التمويل الخفي واستقصينا ان الخفاء يكون في مصدر التمويل او في غرضه او في غايته، ولان اغلب القوانين لم تضع حدودا للتمويل في مقداره فلا مساغ للبحث في مواجهة التمويل خفي المقدار، الا ان اغلب القوانين اشارت الى ان هناك مصادر وأغراض وغايات
خفية للتمويل المقدم لتلك الأحزاب.

لذا سنبحث صور التصدي الجزائي للتمويل الخفي في مطلبين نبسط في الأول منهما للتصدي لخفاء مصدر التمويل، وفي الثاني نبحث في التصدي لخفاء الغرض والغاية.

المطلب الأول: صور التصدي الجنائي لخفاء مصدر التمويل.

تتمثل مصادر التمويل الخاصة بالأشخاص الطبيعية وهم أعضاء الحزب او المتبرعين، او يكون التمويل من شخص معنوي شركة او جمعية او مؤسسة، ولأن لمصدر التمويل أثر واضح على تضخيم مالية الحزب او تحجيمها ولكيلا يترك الامر من دون سيطرة مما يخل بفرص الأحزاب في ممارسة دورها في الوصول الى سلطات الدولة، فان النصوص الناظمة للتمويل جاءت بأحكام تنظم مصادر التمويل، عليه فإننا سنبسط لهذا المطلب في فرعين نخصص أولهما للتصدي لخفاء اشخاص التمويل، وفي الثاني لخفاء وسيلة التمويل.

الفرع الأول: التصدي لخفاء اشخاص التمويل.

جاءت اغلب القوانين بتنظيم للأشخاص القائمة بتمويل الأحزاب السياسية، هذا التنظيم نص عليه المشرع " تشتمل مصادر التمويل الحزب على: اشتراكات أعضائه. ثانيا. التبرعات والمنح الداخلية."[1].

[1]. المادة ٣٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ النافذ. المادة ٥-١١ من قانون الأحزاب السياسية الفرنسي رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٣٣٩لسنة ٢٠١٧.

ولم يورد المشرع العراقي نصً لتجريم التمويل الخفي بأشخاصه وانما أورد نصا عاما يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون[١]. نرى بأن خفاء شخص التمويل هو عنصر في الركن المادي لجريمة التمويل خفي المصدر فالسلوك الاجرامي يتحقق بتمويل الحزب وهذا التمويل يتطلب إخفاء شخص القائم بالتمويل، لأن المشرع اوجب التحقق من هوية المتبرع وتسجيلها في سجل خاص بالتبرعات، وكذلك نشر أسماء المتبرعين في جريدة الحزب[٢].

من النص أعلاه يتضح ان الركن المادي يقوم على عناصر هي صفة الممول والسلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

فصفة الممول: الممول هو المتبرع، وهو لفظ مطلق لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تتعداها الى الأشخاص المعنوي من شركات خاصة او جمعيات او منظمات مجتمع مدني او منظمات غير حكومية ذات نفع خاص وأصحاب المصالح الخاصة بشرط ان يكونوا من العراقيين[٣]. كما حظر المشرع العراقي على الأحزاب السياسية تلقي التبرعات من شخص طبيعي او معنوي أجنبي سواء اكان فرد ام حزب ام جمعية ام منظمة ام اية جهة اجنبية الا بموافقة دائرة الأحزاب، بمعنى اخر فان تلقي الحزب للتمويل ممن ذكروا انفا مشروط بموافقة دائرة الأحزاب السياسية[٤].

Yves Poirmeur: Les politiques de rationalisation des financements partisans, Cahiers de larecherchesur les droits fondamentaux, Les partis politiques, 16/2018, p40-p41.

ونص المادة ١١ من قانون الأحزاب السياسية المصري رق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ النافذ " وما يتلقاه من تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين" منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ٧ يوليه ١٩٧٧.

١. المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٢. المادة ٣٦ / أولا، ثانيا من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٣. د. مصدق عادل طالب: شرح قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، ط١، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٦، ص٩٦.

٤. المادة ٤١ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

والمتمعن في النص سيجد ان الصياغة جاءت بتعداد لأشخاص المتبرعين او الممولين للحزب السياسي وهذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، الامر الذي يفضي بنا الى القول ان المشرع أراد توسيع نطاق التصدي الجنائي وكذلك أراد بسط رقابة واسعة على تمويل الأحزاب السياسية. فوسع من نطاق التصدي بنصه على او جهة اجنبية، وبسط الرقابة من اشتراطه موافقة دائرة الأحزاب السياسية.

كما ان **السلوك الاجرامي** المحقق للركن المادي هو سلوك ذو تركيب إيجابي وسلبي فيتطلب لتحقق السلوك الاجرامي ان يتلقى الحزب السياسي أموالا من اشخاص طبيعيين ومعنويين وهذا هو الشق الايجابي فيتطلب القيام بفعل وهو تلقي الأموال، اما السلبي فيتحقق بالامتناع عن كشف اسم القائم بالتمويل من خلال الامتناع عن تسجيل اسم المتبرع في السجل الخاص بالمتبرعين والامتناع عن التحقق من هويته، وكذلك بالامتناع عن نشر اسمه في جريدة الحزب. كما يمكن ان يتحقق السلوك بفعل طلب التمويل من الشخص او قبول مبلغ التمويل منه. فلو قام الشخص المسؤول عن الأمور المالية في الحزب او أي شخص اخر له صفة في الحزب بطلب تمويل من أحد الأشخاص الطبيعيين او المعنويين او قام بأخذ المبلغ الذي عُرِضَ عليه تحقق الفعل التنفيذي المكون للسلوك الاجرامي.

اما محل الجريمة فهو أموال عينية او نقدية فإخفاء الأشخاص المتبرعين بأموال عينية كما في حالة التبرع بإعلانات او منصات للإعلانات او صور للحزب، وكذلك قيام أحد أصحاب شركات السيارات بالتبرع للحزب بعجلات للاستخدام في العمل الحزبي دون ذكر اسمه.

وخفاء شخص الممول من حيث ركنها المعنوي هي جريمة عمدية او غير عمدية، فتكون عمدية بتوافر القصد الجرمي بإخفاء شخص الممول لدى القائمين على استلام التبرعات، وتكون غير عمدية إذا كان الاخفاء بناءً على خطا في ذكر البيانات او اهمالا بذكر اسم المتبرع والتحقق من هويته من القائمين على استلام التبرعات.

الفرع الثاني: التصدي لخفاء وسيلة التمويل.

لابد للقوانين الناظمة لمجال من مجالات الحياة ان تواكب التطور الحاصل في ذلك المجال فتتأثر وتوثر به والا جاءت مخالفة لإمكانية توقع المخاطبين بها, وهذا الامر نجده في القوانين الناظمة لعمل مؤسسات الديمقراطية وخصوصا الأحزاب السياسية, فنجد المشرع العراقي نص على وسائل الحصول على التمويل وأورد تلك الوسائل في مواد متفرقة في ثنايا قانون الأحزاب السياسية فنجده حصر الوسيلة المعلنة بعوائد استثمار أموال الحزب وفقا لهذا القانون[١], ونص عليها بقوله نشر واعداد وتوزيع المطبوعات او غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات, النشاطات الاجتماعية والثقافية الفوائد المصرفية, بيع وايجار الممتلكات المملوكة له[٢]. والوسيلة المتبعة في الحصول على التمويل تختلف عن مصدر التمويل الأخير يكون معلنا اما الوسيلة فتكون مخفاة[٣]، كما لو حصل الحزب على تمويل من شخص طبيعي او معنوي لكن الوسيلة التي حصل بها الممول على المال ناشئة عن جريمة غسيل أموال، مثال ذلك ان يكون الأموال التي تبرع بها أحد الأشخاص الطبيعية او المعنوية أموال متحصلة من جرائم تم المتاجرة بها او شراء ابنية او مقرات للحزب.

ويلاحظ ان التصدي لخفاء وسيلة التمويل جاء في قانونين مختلفين فنجد ان قانون الأحزاب السياسية تصدى له بالنص على" يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة"[٤]. وأورد المشرع نصا اخر للتصدي الجنائي لخفاء وسيلة التمويل وذلك في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل فنص على" للهيئة تكليف

---

١. المادة ٣٣/ ثالثا من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٢. المادة ٣٨ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

3 .Inoguchi, Takashi, and Blondell, Jean: Political Parties and Democracy. Contemporary Western Europe and Asia, Palgrave Macmillan, New York, 2012, p56.

٤. المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

أي تنظيم سياسي او منظمة غير حكومية او اتحاد او نقابة او جمعية لإثبات مشروعية مصادر التمويل او التبرع"[١]. وتصدى المشرع لخفاء وسيلة التمويل فنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانيا) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله"[٢].

ويلاحظ هنا ان التصدي الوارد في قانون هيئة النزاهة يخص الكسب غير المشروع بمعنى انه اعتبر التمويل المتحصل من وسيلة مخفاة كسبا غير مشروع للحزب السياسي، وان النص الوارد في قانون الأحزاب السياسية يخص خفاء وسيلة التمويل لكنه لا يعده كسبا غير مشروع، وفي ذات السياق فان تجريم خفاء التمويل جاء مطلقا بالوسيلة والغرض والغاية في القانون الجزائري فنص على" دون الاخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من (٢) سنتين الى (١٠) عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠ د.ج الى ١٠٠٠٠٠٠ د.ج"[٣]. ونجد بان مشرع النص الوارد في قانون هيئة النزاهة العراقي كان موفقا في النص على التصدي للتمويل الخفي فالصياغة مرنة واسعة تحتمل الخفاء بكافة صوره التي اوردناها له من خفاء في المصدر والغرض والغاية فالزيادة قد تكون معلومة المصدر والوسيلة والغرض وقد تكون مخفية، كما ان الصياغة المرنة للنصوص الجزائية تسمها بصلاحية التطبيق في ازمنة مختلفة مما يسبغ عليها صفة الاستقرار، وان إخفاء التمويل يحتاج الى مواجهة جنائية لا تقتصر على مصدره ووسيلته وغرضه وغايته.

---

١. المادة ١٦/ثالثا من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٢ ك ١ ٢٠١٩.

٢. المادة ١٩/ ثالثا من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٣. المادة ٣٩ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم ٠٦-٠١ لسمة ٢٠٠٦ منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد ١٤ في ٨ مارس ٢٠٠٦.

والتصدي لخفاء التمويل يقتضي منا بيان خفاء وسيلة التمويل فهي من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الامتناع عن كشف وسيلة التمويل، ثم ان وسيلة التمويل تخفى إذا كانت غير مشروعة كما لو كانت وسيلة التمويل الاتجار بالمخدرات او غسيل أموال او تبرعات من جهة محظور تلقي التبرعات منها، وكذلك لو كانت عائدات التمويل استثمار الحزب لأمواله خلافا للقانون[١].

والنتيجة التي يتوخى الجاني تحقيقها تتمثل في ادخال الأموال المتحصلة بوسيلة غير مشروعة في الذمة المالية للحزب على انها أموال متحصلة بوسيلة مشروعة، أي ان الجاني يستهدف زيادة أموال الحزب وفقا لقانون الأحزاب السياسية، والكسب غير المشروع للحزب من خلال تنمية أمواله بطريق غير مشروع في وسيلته وفقا لقانون هيئة النزاهة.

واخفاء وسيلة التمويل من صور السلوك العمدية التي لابد لتحققها من علم الجاني بان السلوك الذي يرتكبه يتمثل في فعل إخفاء وسيلة التمويل، فهو أي الجاني يهلم بان وسيلة التمويل غير مشروعة لمخالفتها لقانون الأحزاب السياسية او أي قانون اخر، ومع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب السلوك هادفا الى تحقيق النتيجة وهي ادخال المبالغ المالية الى حساب الحزب او درجها في سجلات الحزب على انها متحصلة من وسيلة مشروعة.

وهنا نرى ان القانون الجنائي لا يعتد بالأصل في وسيلة ارتكاب الجريمة، لكن الوسيلة في البنيان القانوني للجريمة قد تكون عنصرا في الركن المادي كما هو الحال في وسيلة القتل فيستوي عند المشرع ازهاق الروح بالة حادة او بسلاح ناري او بالظرب بآلة راضةِ على مقتل، وتكون كذلك ظرفا مشددا للعقوبة كما في حالة القتل باستعمال مادة سامة او

[١]. امال تعيش تمام: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع٥، جامعة محمد خيضر، ص١٠٥-ص١٠٦. وللمزيد ينظر د. محمد حليم ليمام: ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والاصلاح.ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, ٢٠١١، ص١٨٧-ص١٩٣.

مفرقعة او متفجرة[1]. لذلك كان الاجدر بمشرعنا ان يشدد عقوبة التمويل الخفي بالوسيلة دونما الحاجة الى ترك النص مرنا فضفاضا، وتشديد العقوبة بالوسيلة يحقق ردعا عاما وخاصا كما يحد من الجريمة فيهبط بها الى أدني الحدود، وبالتالي يعزز ثقة الافراد بالممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني: صور التصدي لخفاء الغرض والغاية.

التمويل الخفي لا يقتصر على المصدر والوسيلة فقط، بل يتعداهما الى خفاء الغرض منه وخفاء غايته، فكما ان خفاء شخص الممول يكشف عن خطورة هذا التمويل حقوق الافراد في اختيار من يمثلهم فان خفاء الغرض او الغاية فيه من الخطورة ملا يمكن حصره.

ولبيان صور خفاء الغرض او الغاية من التمويل فإننا سنبسط لهما في فرعين نفرد الأول منهما للتصدي لخفاء الفرض من التمويل، وفي الثاني للتصدي لخفاء الغاية من التمويل.

الفرع الأول: التصدي لخفاء الغرض من التمويل.

الغرض في القانون الجنائي هو تحقيق مصلحة موجودة في ذهن الجاني، أي انه المصلحة المتوخاة من التمويل[2].

ونص المشرع العراقي على" يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب .... في احدى الحالات الاتية: أ. قيامه بنشاط يخالف الدستور. ب. قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري. ج. استخدام العنف في ممارسة النشاط

---

[1]. المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

[2]. د. رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٦، ع١-٢، ١٩٥٤، ص٨-ص٩. د. فاضل عواد محيميد و د. هشام محمد احمد: الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٥، مج١، ع١، ج١، ٢٠٢٠، ص٣٥٤.

السياسي"[١]. ولم يورد المشرع العراقي نصً لتجريم التمويل الخفي بأشخاصه وانما أورد نصا عاما يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون[٢]. والتصدي لخفاء الغرض من التمويل يتوخى منع المستفيد من التمويل من تحقيق منفعة او مصلحة قريبة تتمثل في التأثير على خيارات الافراد او قراراتهم وذلك من خلال أنفاق الأموال لتحقيق اهداف غير مشروعة كامتلاك او حيازة أسلحة حربية او نارية او مواد قابلة للانفجار في أي محل سواء كان أحد مقاره الرئيسية او أي محل اخر, كما يتم التصدي لغرض خفي هو استخدام تلك الأموال في ممارسة العنف في النشاط السياسي ومثال ذلك ما حصل في مصر في تظاهرات عام ٢٠١٢ حيث انفق الحزب الحاكم أمواله على البلطجية فقاموا بفعال القتل للمتظاهرين وافعال الضرب والجرح العمد ومحاولة تخريب المباني[٣].

وان هذا التصدي يستهدف منع الحزب الحاصل على التمويل في تحقيق الغرض الذي يتوخاه من ذلك التمويل، وهو حرية التعبير عن الرأي المكفول دوليا ودستوريا، او منع المنافسة التي تفضي الى منح الناخب خيارات متعددة لاختيار من يراه اهلا لتمثيله في السلطة التشريعية. ولابد كذلك من ان يكون هذا الغرض مرتبطا برابطة السببية بين التمويل وبين النتيجة التي اريد لها ان تتحقق.

وتنبع ضرورة التصدي لخفاء الغرض من التمويل في خطورته الاجرامية فلا يستهدف السلوك تحقيق غرض محدد بذاته وانما يتوخى تحقيق أغراض غير محددة كما في حالة إنفاق الأموال لرشوة الناخبين او لرشوة الجهات الرقابية المسؤولة عن العملية الانتخابية لتغيير إرادة الناخب او للتأثير على نتائج الانتخابات او حرف العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح.

---

[١]. المادة ٣٢/أولا/١ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

[٢]. المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

[٣]. د. امير فرج يوسف: جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم، مكتبة الوفاء، الإسكندرية, ٢٠١٣، ص٩٤.

ويترتب على التمويل الخفي بغرضه عقوبة حل الحزب وهذه العقوبة مقررة للشخص المعنوي الا ان فرض العقوبة سلطة جوازيه للمحكمة تفرضها بعد اثبات ارتكاب السلوك والتأكد من تحقق علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ولخفاء الغرض من التمويل عقوبة مقررة للشخص المعنوي هي الغرامة ويلاحظ على هذه العقوبة المالية انها لا تتناسب مع جسامة ما ذكرنا من اعتداء على المصلحة المحمية لذا كان الاجدران يعاقب بالغرامة النسبية والتي تقدر بنسبة من مبلغ التمويل الذي تقضاه المسؤولون في الحزب، كما ان الردع العام والخاص يقتضي فرض عقوبة سالبة للحرية خصوصا وان المشرع عاقب على الجريمة السياسية بعقوبة سالبة للحرية والسلوك مدار البحث لا يعد من الجرائم السياسية وانما هو من الجرائم العادية.

الفرع الثاني: التصدي لخفاء الغاية من التمويل.

كما ان للتمويل خفاء في الغرض فان له كذلك غاية خفية، هذه الغاية تستوي مع الغرض في ان كل منهما يتمثل ويتجسد في تحقيق مصلحة الا ان المصلحة في الغاية اقصى مدى وابعد مرمىً من الغرض فهي اقصى ما يصل اليه التمويل فاذا كان خفاء الغرض من التمويل هو شراء أصوات الناخبين او التأثير على موظفي الاقتراع عن طريق استمال أموال التمويل في ذلك [1]، فان الغاية من إخفاء التمويل تكون في المساس باستقلال البلاد او تهديد امن الدولة او وحدة أراضيها.

ويتصدى المشرع في اغلب الدول لهذا الامر فيجرم أي سلوك او فعل يرتكب للمساس باستقلال البلاد وامنها وسيادتها ووحدة أراضيها, متوخيا بذلك الحفاظ على مكانة الدولة بين الدول, وحاميا لوجود الدولة التي لولا وجودها لما تمكن الافراد من ممارسة حرياتهم[2], كما

---

[1]. د. رمسيس بهنام: المصدر السابق، ص٥٢. د. فاضل عواد محيميد و د. هشام محمد احمد: المصدر السابق، ص٣٥٦.

[2]. نصت المادة ٣٣/ أولا/ و، من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على" قيامه باي نشاط يهدد امن الدولة، او وحدة أراضيها، او سيادتها، او استقلالها".

يضمن للمجتمع بقائه متماسكا من دون ان يتم المساس بوحدته[١]، كذلك يحفظ وحدة الإقليم الأرضي للدولة فلا مجال للقول بوجود حزب سياسي يعمل على تمزيق الإقليم الأرضي للدولة، ولا مساغ للقول بالإبقاء على حزب يعمل على المساس باستقلال البلاد من خلال استخدام الأموال التي حصل عليها حتى وان كان الحصول عليها مشروعا وكانت معلومة المصدر[٢]، لكن استخدامها يكون في نشر مناشير تحض على تبعية القرار السياسي لدولة اجنبية او اجراء لقاءات ممولة من الحزب لتجميل صورة عمل أدى الى الانتقاص من هيبة الدولة[٣].

وهذه الجريمة من الجرائم الإيجابية أي انها تتحقق بإتيان أي فعل من شانه تحقيق واحدة من الغايات المذكورة انفا، كما انها من جرائم الخطر فيكفي لتحقق النتيجة مجرد دنو الخطر من المصلحة المحمية، فلا مساغ للقول بتوقف تحقق الجريمة على ضرر يطال المصلحة ويصيبها، لأننا ان قلنا بوجوب تحقق الضرر ضاع المجتمع وتشظى الى أجزاء، وذهبت وحدة إقليم الدولة أدراج الرياح.

ويتصدى المشرع بتجريمه للسلوك الى القصد القائم على علم الجاني بان سلوكه هذا يشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامتها واستقلالها وسيادتها وامنا القومي، ويعلم بان النتيجة التي تتحقق هي المساس بذلك ومع هذا تتجه ارادته الى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة.

والاثر المترتب على هذا التصدي في القانون العراقي جاء خاصا بالحزب السياسي كونه شخص معنوي فأجاز المشرع العراقي حل الحزب السياسي عند قيامه باي نشاط يهدد امن الدولة، او وحدة أراضيها، او سيادتها، او استقلالها، الا ان الأشخاص الطبيعيين من أعضاء الحزب وقياداته يترتب عليهم أثر التصدي عن خفاء غاية التمويل يتمثل بالغرامة التي لا تقل عن مليون دينار زلا تزيد على ثلاثة ملايين[٤].

---

[1] .Jean Claude colliard: les Partis politiques oublie des libertes publiques, Paris,p46

[٢]. نادية ظريفي: تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، س٨، ع١٦، ٢٠١٤، ص٢٣٧.

[٣]. د. راغد الصلح: تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٩، ص١٣٩.

[٤]. المادة ٥٣ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

الا ان المشرع نص على عدم اخلال احكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي، وهنا نرى ان المشرع قد تنبه الى ان خفاء التمويل سلوك يرتكبه اشخاص طبيعيين يتمثلون بقيادات الحزب او أعضائه، ولكي ينأ عن التكرار والذي ينجم عنه تضخم تشريعي جاء بحكم عام يجعل من أي عقوبة اشد واردة في قانون العقوبات ومقررة لارتكاب أي من صور السلوك نفضي الى نتيجته الى تهديد امن الدولة، او وحدة أراضيها، او سيادتها، او استقلالها. جعل تلك العقوبة هي الجزاء المقرر لمن ارتكب تلك الأفعال، فيمكن القول بأن خفاء الغاية يشكل جريمة المساس باستقلال الدولة إذا كانت نتيجة السلوك هي تهديد استقلال الدولة.

الخاتمة: بعد ان بينا مدلول التمويل الخفي وصور التصدي له توصلنا الى استنتاجات ومقترحات نعرضها في فقرتين:

أولا. الاستنتاجات:

١. التمويل الخفي مجاز اصطلاحي يعني ستر مصدر الحصول على الأموال او المنافع، او شخص الممول او غرض او غاية الحصول على الأموال او المنافع.

٢. تعريف التمويل الخفي من منظور جنائي بأنه **سلوك بتحصيل إيرادات مالية ومنافع مادية يتحقق بالطلب او القبول او الاخذ من طريق ستر مصدرها او كتم قيمتها او اضمار غرضها او غايتها.**

٣. تنبع خصائص التمويل الخفي بعده جريمة كونه ناقض لعرى الديمقراطية، وموهن للاستقرار السياسي وتجريمه نابع من حماية النظام السياسي ووجه من وجوه محاربة الفساد والافساد للأدوات الديمقراطية، واليات اتخاذ القرارات.

٤. يجد التصدي الجنائي للتمويل الخفي أساسه في الموازنة بين قيمة حق تكوين الجمعيات والأحزاب وحق الانتخاب والترشح الواردة في الكتلة الدستورية وصلب الدستور، وبين الفلسفة الاجتماعية لممارسة تلك الحقوق والحريات.

٥. يتم التصدي لخفاء مصدر التمويل واشخاصه وغرضه وغايته من خلال نصوص عديدة وردت في قوانين مختلفة، من طريق المرونة في صياغة تلك النصوص كونها صيغت

صياغة حرة. فتارة يتصدى بنصوص قانون الأحزاب السياسية وتارة أخرى بنصوص قانون العقوبات وبنصوص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

ثانيا. المقترحات:

١. وضع تعريف وللتمويل الخفي في المادة الثانية من الفصل الأول من قانون الأحزاب السياسية ونقترح النص الاتي:

التمويل الخفي **كل تحصيل إيرادات مالية ومنافع مادية يتحقق بالطلب او القبول او الاخذ من طريق ستر مصدرها او كنم قيمتها او اضمار غرضها او غايتها.**

٢. تنظيم الاحكام الموضوعية لتجريم التمويل الخفي لتجنب الرجوع الى النصوص المتفرقة والمتناثرة في ثنايا القوانين. وذلك في أقرب تعديل لقانون الأحزاب السياسية بإضافة مادة بالرقم ٥٣ مكرر، وكالاتي:

أولا. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مبلغ التمويل كل شخص تسبب بخطئه في إخفاء مصدر الأموال المقدمة للحزب.

ثانيا. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مبلغ التمويل كل من قام بعملية تمويل لنشاط حزب سياسي بصورة خفية.

ثالثا. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبفرامة مقدارها مبلغ التمويل وقيمة المنفعة إذا كان الممول شخص أجنبي طبيعي او معنوي.

رابعا. وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف مبلغ التمويل او قيمة المنفعة إذا كان غرض التمويل القيام بعمل من الاعمال الوارد في المادة ٣٢ أولا/ ب، ج، د.

خامسا. وتكون العقوبة الإعدام إذا حصل التمويل لتحقيق عمل من الاعمال الواردة في الماد ٣٢/ أولا / هـ، و.

٣. إضافة عقوبات تبعية وتكميلية بحق طالب او قابل او آخذ التمويل إضافة الى الممول تتمثل في المصادرة والحرمان من تأسيس الأحزاب او الجمعيات وعضويتها، ونقترح النص الاتي ليضاف الى قانون الأحزاب السياسية في أقرب تعديل وبتسلسل المادة ٥٤ مكرر وكالاتي:

أولا. يمنع مرتكبو جريمة التمويل الخفي من تأسيس الأحزاب او المساهمة في عضويتها.

ثانيا. تصادر الأموال والمنافع المتحصلة من التمويل الخفي وتؤل ملكيتها الى وزارة المالية.

المصادر والمراجع

معاجم اللغة:

١. ابي محمد بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب, ٢٠٠٥.

الكتب القانونية:

٢. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة, ٢٠٠٢.

٣. امير فرج يوسف: جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم، مكتبة الوفاء، الإسكندرية, ٢٠١٣.

٤. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري: الموسوعة السياسية، عبدالحفيظ البساط، بيروت, ١٩٧٤.

٥. محمد الحسيني: مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب السياسية في الأردن، فريدريش ابيرت، عمان, ٢٠١٢.

٦. محمد حليم ليمام: ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والاصلاح.ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, ٢٠١١.

٧. مصدق عادل طالب: شرح قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، ط١، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٦.

٨. نور الدين حاروش: الأحزاب السياسية، دار الامة، الجزائر, ٢٠٠٩.

الكتب المعربة:

٩. اوغسطين ماغولووندو وإيلين فالغويرا وزيفانياس ماتسيمبي: تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب. ن, ٢٠١٧.

١٠. سوجيت شودري وكاثرين غلين باس: أنظمة تمويل الأحزاب السياسية، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، نيويورك, ٢٠١٤.

١١. كيفن كاساس زامورا: التمويل السياسي وأنظمة التمويل بالدولة–لمحة تاريخية، ترجمة ونشر مؤسسة بر وانجر، جامعة كوستاريكا, ٢٠٠٨.

١٢. مايكل جونسون: الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية–سياسة التمويل، توطيد الديمقراطية، ترجمة نتالي سليمان، بيروت، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، بيروت, ٢٠٠٥.

البحوث:

١٣. امال تعيش تمام: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع٥، جامعة محمد خيضر.

١٤. اميل جبار عاشور وعلي نايف خشن: البنيان التشريعي للتمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج١، ع٩, ٢٠٢٤.

١٥.خالد خضر الخير وغفران فائق إبراهيم: مصادر تمويل الاحزاب السياسية في ضوء قانون الأحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مج١، ع١٢, ٢٠٢٤.

١٦.رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٦، ع١-٢، ١٩٥٤.

١٧.علي عبد المطلب محمد: تمويل الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة: مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، ع٢٥، مج٢٦، يناير ٢٠٢٥.

١٨.فاضل عواد محيميد و د. هشام محمد احمد: الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٥، مج١، ع١، ج١، ٢٠٢٠.

١٩.لامية حمامدة: مالية الأحزاب السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٨, ع٢, ك٢, ٢٠١٧.

٢٠.محمد اقيس: تمويل الأحزاب السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع٥، مج٣٠، ديسمبر ٢٠١٩.

المصادر باللغات الأجنبية:

21. Inoguchi, Takashi, and Blondell, Jean: Political Parties and Democracy. Contemporary Western Europe and Asia, Palgrave Macmillan, New York, 2012.
22. Johnston, Michael: Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives (Political Finance Policy, Parties, and Democratic Development), National Democratic Institute for International Affairs, Washington, 2005.
23. Johnston، Michael، Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives (Political Finance Policy، Parties، and Democratic Development)، National Democratic Institute for International Affairs، Washington, 2005.
24. OH man, Magnus, Political Finance Regulations around the World, International Idea, Stockholm, 2012.
25. Schlager, Catrina and Christ, Judith, (2014), Modern Political Party Management. What Can Be Learned From International Practices? Friedrich-Ebert-Stiftung, Shanghai.
26. Van Biezen, Ingrid, Financing Political Parties and Election Campaigns - Guidelines, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2003.
27. Van Biezen, Ingrid: Financing Political Parties and Election Campaigns- Guidelines, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2003.
28. Yves Poirmeur: Les politiques de rationalisation des financements partisans, Cahiers de larecherchesur les droits fondamentaux, Les partis politiques, 16/2018.

القوانين الوطنية والمعاهدات والاعلانات والعهود الدولية:

الدساتير والقوانين الوطنية:

٢٩. دستور جمهورية العراق منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٣٠. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم ٠٦-٠١ لسمة ٢٠٠٦ منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعدد ١٤ في ٨ مارس ٢٠٠٦.

٣١. قانون الأحزاب السياسية الفرنسي رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٣٣٩لسنة ٢٠١٧.

٣٢. قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٢ ك ١ ٢٠١٩.

٣٣. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في المواد من ٣٣-٤٥ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

٣٤. قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢.

٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

٣٦. قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ٧ يوليه ١٩٧٧.

الاعلانات والعهود

٣٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٣٨. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧/أ (د-٣) في ١٠/ك ١٩٤٨/١.

Language Dictionaries

1. Abi Muhammad Bakr Al-Razi, *Mukhtar Al-Sihah*, Dar Al-Ridwan, Halab, 2005.

Legal Books

2. Ahmad Fathi Surur, *Constitutional Criminal Law*, Ṭ 1, Dar Al-Shuruq, Al-Qahirah, 2002.
3. Amir Faraj Yusuf, *Crimes of Killing and Torturing Revolutionaries and Protesters*, Maktabat Al-Wafa', Al-Iskandariyah, 2013.
4. 'Abd Al-Wahhab Al-Kayali and Kamil Zuhayri, *Political Encyclopedia*, 'Abd Al-Hafiz Al-Bassat, Bayrut, 1974.
5. Muhammad Al-Husayni, *State Contribution to Financing Political Parties in Jordan*, Friedrich Ebert, 'Amman, 2012.

6. Muhammad Halim Limam, *The Phenomenon of Political Corruption in Algeria: Causes and Reforms*, Ṭ 1, Markaz Dirasat Al-Wahdah Al-'Arabiyyah, Bayrut, 2011.
7. Musaddiq 'Adil Talib, *Commentary on the Iraqi Political Parties Law No. 36 of 2015*, Ṭ 1, Dar Al-Sanhuri, Bayrut, 2016.
8. Nur Al-Din Harush, *Political Parties*, Dar Al-Ummah, Al-Jaza'ir, 2009.

Translated Books

9. Augustine Magolowondo, Elin Falguera, and Zephaniah Matsimbe, *Regulating Political Party Financing*, Al-Mu'assasah Al-Duwaliyyah lil-Dimuqratiyyah wa Al-Intikhabat, B.N., 2017.
10. Sujit Choudhry and Katherine Glenn Bass, *Political Party Financing Systems*, Markaz Al-'Amaliyyat Al-Intiqaliyyah Al-Dusturiyyah, New York, 2014.
11. Kevin Casas Zamora, *Political Financing and State Funding Systems – A Historical Overview*, Tarjamah wa Nashr Mu'assasat Bar Wanger, Jami'at Costa Rica, 2008.
12. Michael Johnson, *Political Parties in Theory and Practice – Financing Politics and Consolidating Democracy*, Tarjamah Natali Sulayman, Bayrut, Al-Mu'assas Al-Dimuqratiyyah lil-Shu'un Al-Duwaliyyah, Bayrut, 2005.

Research Papers

13. Amal Ta'ish Tamam, *New Criminalization Forms under the Anti-Corruption Law*, Majallat Al-Ijtihad Al-Qada'i, 'Adad 5, Jami'at Muhammad Khaydar.
14. Emil Jabbar 'Ashur and 'Ali Naif Khishin, *The Legislative Framework of Illicit Political Party Financing*, Majallat Maysan lil-Dirasat Al-Qanuniyyah Al-Muqaranah, Maj 1, 'Adad 9, 2024.
15. Khalid Khidr Al-Khayr and Ghufran Faiq Ibrahim, *Sources of Political Party Financing under the Iraqi Political Parties Law No. 36 of 2015*, Majallat Maysan lil-Dirasat Al-Qanuniyyah Al-Muqaranah, Maj 1, 'Adad 12, 2024.
16. Ramsis Bahnam, *The Concept of Intent, Purpose, and Aim in the General Theory of Crime and Punishment*, Majallat Kulliyat Al-Huquq lil-Buhuth Al-Qanuniyyah wa Al-Iqtisadiyyah, Sanah 6, 'Adad 1–2, 1954.
17. 'Ali 'Abd Al-Mutalib Muhammad, *Political Party Financing in Contemporary Democracies*, Majallat Al-Siyasah wa Al-Iqtisad, Jami'at Bani Suwayf, 'Adad 25, Maj 26, January 2025.
18. Fadil 'Awad Muhaymid and Dr. Hisham Muhammad Ahmad, *Motive and Purpose from the Perspective of Criminal Law*, Majallat Jami'at Tikrit lil-Huquq, Sanah 5, Maj 1, 'Adad 1, Juz' 1, 2020.
19. Lamia Hammamda, *Political Party Financing*, Majallat Al-'Ulum Al-Qanuniyyah wa Al-Siyasiyyah, Maj 8, 'Adad 2, Kism 2, 2017.

20. Muhammad Aqis, *Political Party Financing*, Majallat Al-‘Ulum Al-Insaniyyah, Jami‘at Al-Ikhwah Manturi Qasantinah, Al-Jaza’ir, ‘Adad 5, Maj 30, December 2019.

National Constitutions and Laws

1. *Constitution of the Republic of Iraq*, published in Al-Waqa’i‘ Al-‘Iraqiyyah, Issue 4012, 28/12/2005.
2. *Algerian Anti-Corruption and Prevention Law* No. 06-01 of 2006, published in Al-Jaridah Al-Rasmiyyah lil-Jumhuriyyah Al-Jaza’iriyyah, Issue 14, 8 March 2006.
3. *French Political Parties Law* No. 227 of 1988, amended by Law No. 1339 of 2017.
4. *Law No. 30 of 2019 – First Amendment to the Iraqi Integrity Commission Law No. 30 of 2011*, published in Al-Waqa’i‘ Al-‘Iraqiyyah, Issue 4568, 22 December 2019.
5. *Iraqi Political Parties Law* No. 36 of 2015, Articles 33–45, published in Al-Waqa’i‘ Al-‘Iraqiyyah, Issue 4383, 12/10/2015.
6. *Jordanian Political Parties Law* No. 7 of 2022.
7. *Iraqi Penal Code* No. 111 of 1969 (as amended), published in Al-Waqa’i‘ Al-‘Iraqiyyah, Issue 1778, 15/9/1969.
8. *Egyptian Political Parties Law* No. 40 of 1977, published in Al-Jaridah Al-Rasmiyyah, Issue 27, 7 July 1977.

Declarations and Covenants

1. *International Covenant on Civil and Political Rights*, 1966.
2. *Universal Declaration of Human Rights*, 1948, adopted by UN General Assembly Resolution 217 A (III), 10 December 1948.